

Distr.  
LIMITED

A/C.1/51/L.26  
29 October 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية الخمسون  
اللجنة الأولى  
البند ٧٢ (د) من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة: مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

بوروندي\*: مشروع قرار

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا و ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن نزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٦٧/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن من مهام الجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في صون السلم والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح والحد من التسلح،

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

## \*9629507\*

وإذ تأخذ في اعتبارها المبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٦<sup>(١)</sup>،

وإذ ترحب بالأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي، والتي تسهم بصورة كبيرة في تحقيق التفاهم والتعاون بين الدول الأفريقية وتعزز بالتالي الدور المناط به في مجالات السلم ونزع السلاح والأمن والتنمية،

وإذ تضع في اعتبارها الحالة المالية للمركز كما بينها الأمين العام في تقريره عن أنشطة المركز الإقليمي<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشدد لذلك على الحاجة إلى توفير الاستقرار المالي للمركز بغية تسهيل تخطيط وتنفيذ برامج أنشطته بصورة فعالة،

١ - تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي أسهمت حتى الآن في الصندوق الاستئماني للمركز الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا؛

٢ - تثني على الأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي لتحديد قضايا نزع السلاح والأمن الملحة في المنطقة الأفريقية وزيادة تفهمها؛

٣ - تؤكد من جديد دعمها لاستمرار تشغيل وتعزيز المركز وتشجعه على مواصلة تكثيف جهوده من أجل تعزيز التعاون مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية وفيما بين الدول الأفريقية لتسهيل وضع تدابير فعالة لبناء الثقة، والحد من التسلح، ونزع السلاح، بغية تعزيز السلم والأمن؛

٤ - تناشد مرة أخرى الدول الأعضاء، وبالخصوص الدول الأفريقية، فضلا عن المنظمات والمؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية، أن تقدم تبرعات منتظمة ومناسبة لتنشيط المركز وتعزيز برامج أنشطته وتسهيل تنفيذ تلك البرامج بفعالية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام، على ضوء الحالة المالية الراهنة للمركز، أن يكشف ما يبذله من جهود في استكشاف السبل والوسائل البديلة للتمويل وأن يواصل تقديم كل ما يلزم من دعم من أجل تحقيق إنجازات ونتائج أفضل؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42).

(٢) A/51/403.

٦ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يضمن بقاء مدير المركز في دائرته المحلية، قدر الإمكان وفي حدود الموارد الموجودة، بغية إحياء أنشطة المركز؛

٧ - تطلب كذلك الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن نتائج الجهود المبذولة لالتماس سبل بديلة للتمويل وعن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

-----